تطبيقات مبدأ التناسب في حروب الإمام علي بن ابي طالب -عليه السلام-

The Applications of the Proportionality Principle to Wars of Imam Ali bn Abi Talib (PBUH)

م. حازم فارس حبيب [1] Lect. Hazim Faris Habeeb

الملخص

تتناول هذه الدراسة تطبيقات مبدأ التناسب في حروب الامام علي بن ابي طالب -عليه السلام- مقارنة بقواعد القانون الدولي، كون مبدأ التناسب من المبادئ الاساسية التي تحكم استخدام القوة العسكرية، فقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال عدة نقاط حيث تم تسليط الضوء على دور ومضمون مبدأ التناسب باعتباره قيداً على استخدام القوة في اطار حق اللجوء الى الحرب أي في حالة الدفاع عن النفس، وكذلك باعتباره قيداً على استخدام القوة في اطار قانون الحرب أي على درجة الاصابة التي يمكن إحداثها في الطرف المعادي، ومن اجل الاحاطة بموضوع هذه الدراسة تم تقسيمها على مبحثين، المبحث الاول خصص لبيان دور مبدأ التناسب في ظل حق اللجوء الى الحرب والذي بدوره قسم على مطلبين، الاول لبيان دور مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها استخدام القوة، والثاني لبيان دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي، إما المبحث الثاني خصص لبيان دور ومضمون مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب والذي تم تقسيمه على مطلبين أيضاً، الاول لمبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الإنساني، والثاني لمبدأ التناسب في القانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن ابي طالب -عليه السلام-.

ولقد انتهت هذه الدراسة الى جملة من الاستنتاجات لعل من اهمها ان المصدر الدقيق لمبدأ التناسب احكام الشريعة الاسلامية ويتجلى هذا الامر في تطبيقات الامام علي -عليه السلام- والتي تميزت بالدقة والوضوح من حيث التشريع والتطبيق، كما اكد الامام علي -عليه السلام- ان التطبيق الصارم لحق الدفاع عن النفس،

[1] - كلية القانون/ جامعة كربلاء.

يؤدي الى استحالة بلوغ اهداف ومقاصد قانون الحرب، فالحرب حتى تكون مشروعة يجب احترام قيد التناسب في استخدام حق اللجوء الى الحرب وقانون الحرب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التناسب، القانون الدولي الإنساني، الحرب، الاهداف العسكرية، الضرورة العسكرية، الاعيان المدنية.

Abstract

This study deals with the application of the principle of proportionality in the wars of Imam Ali Ibn Abi Talib (peace be upon him) compared to the rules of international law. The principle of proportionality is one of the basic principles governing the use of military force. The principle of proportionality as a restriction on the use of force in the context of the right to resort to war, in the case of self-defense, as well as a restriction on the use of force under the law of war, that is, the degree of injury that can be caused by the hostile party, The first topic was devoted to explaining the role of the principle of proportionality in light of the right to resort to war, which in turn divided into two requirements, the first to clarify the role of the principle of proportionality in determining the situations in which the use of force is allowed, The second topic was devoted to the role and content of the principle of proportionality under the law of war, which was divided into two requirements, the first of the principle of proportionality under international humanitarian law, and the second of the principle of proportionality in the humanitarian law of the war when Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him).

This study concluded with a number of conclusions, perhaps the most important of which is that the exact source of the principle of proportionality is the Islamic Sharia. This is reflected in the applications of Imam Ali (peace be upon him), which were characterized by accuracy and clarity in terms of legislation and application. To the right of self-defense, makes it impossible to achieve the goals and purposes of the law of war. For the war to be legitimate, the proportionality of the use of the right to resort to war and the law of war must be respected.

Key words: principle of proportionality, international humanitarian law, war, military objectives, military necessity, civilian objects.

المقدمة

فكرة موضوع البحث

هناك بعض الحالات قد يؤدي فيها التطبيق الصارم لحق اللجوء الى الحرب الى استحالة بلوغ أهداف ومقاصد قانون الحرب، لذا كان لمبدأ التناسب دور كبير في تقيد استخدام القوة العسكرية، باعتباره قيداً يرد على استخدام القوة في اطار حق اللجوء الى الحرب أي في حالة الدفاع عن النفس، وباعتباره كذلك

قيداً يرد على استخدام القوة في اطار قانون الحرب أي على درجة الاصابة التي يمكن إحداثها في الطرف المعادي، وبالتالي، فان التناسب في الدفاع عن النفس ركن ضروري، وان كان غير كاف لتحديد مشروعية استخدام القوة العسكرية بمعنى اخر فان أي استخدام مشروع للقوة يجب ان تطبق فيه احكام مبدأ التناسب الحاكمة لحق اللجوء الى الحرب، وقانون الحرب.

اهمية البحث

يُعد مبدأ التناسب من المبادي الاساسية والحاكمة لاستخدام القوة العسكرية، خاصة وان التمييز بين دور ومضمون مبدأ التناسب في ظل حق اللجوء الى الحرب وقانون الحرب يؤدي الى توفير حماية مهمة أثناء النزاع المسلح، فهو يضمن تطبيق قانون الحرب بغض النظر عن سبب النزاع واطراف النزاع، وتزداد اهمية هذه الدراسة بانها تتناول تطبيقات مبدأ التناسب في مرحلة مهمة من مراحل قيام الدولة الاسلامية، وهي فترة تولي الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام– خلافة المسلمين والتي شهدت اهتماماً كبيراً وغير مسبوق بمبادئ القانون الانساني للحرب كون هذه المرحلة شهدت حروباً داخلية، أي داخل الدولة الاسلامية، لم تبتلى بها الدولة الاسلامية من قبل، كما أن هذه الدراسة ليس دراسة تاريخية فحسب، اذ ان هذه الدراسات قد لا تكون لها اهمية كبيرة هنا، فالشريعة الاسلامية بأحكامها ومبادئها ليست ماضياً طبق وانتهى، بل هي شريعة وعقيدة لا زالت لها دور في العلاقات بين الشعوب، وتعد مصدراً اساسياً للتشريع لأغلب الدول الاسلامية، لذا فهي من الانظمة القانونية الرئيسة في العالم، فضلاً عن ان الشريعة الاسلامية قد ساهمت ولا زالت تساهم وبشكل كبير في تكوين قواعد القانون الدولي الوضعي.

اشكاليات موضوع البحث

ممكن صياغة اشكالية هذه الدراسة بالتساؤل التالي، ما هو دور ومضمون مبدأ التناسب كأحد المبادئ الضابطة لاستخدام القوة العسكرية في القانون الدولي؟ وهل أرتقى هذا الدور والمضمون لما وصلت له مبادئ الشريعة الاسلامية من تنظيم عالٍ للحرب وأحكام ضابطة لسيرها وادارتها؟

منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة بالدرجة الاساس على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، لتحليل دور ومضمون مبدأ التناسب الذي يحكم استخدام القوة العسكرية في كل من القانون الدولي والقانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن ابي طالب–عليه السلام–، لالتقاء الوجهان المتقابلان على صعيد الانسانية العام، بالرغم من اختلاف الزمان والمكان، فالعبرة هنا بروح النص وبما يتحمّل من تفصيل يتعلّق بجوهره، ثم بما يتضمنه من معان شاملة، وسوف نرى أن النصّ الذي لم يُفرغه الإمام علي –عليه السلام– في القالب الحصري كما نفهمه اليوم، مُفرَغٌ في سلسلة من التجارب العملية الحية التي تعطيها معنى العلم كما تعطيها في أكثر الاحيان قالبه.

خطة البحث

نظراً لطبيعة هذه الدراسة سيتم تقسيمها على مبحثين، المبحث الاول خصص لبيان دور مبدأ التناسب في ظل حق اللجوء الى الحرب والذي بدوره سيقسم على مطلبين، الاول لبيان دور مبدأ التناسب في تحديد

الاوضاع التي يسمح فيها استخدام القوة، والثاني لبيان دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي، إما المبحث الثاني خصص لبيان دور ومضمون مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب والذي سيتم تقسيمه على مطلبين الاول لمبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الإنساني، والثاني لمبدأ التناسب في القانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام–.

المبحث الأول: مبدأ التناسب في اطار الحق في شن الحرب

يعمل مبدأ التناسب في اطار الحق في شن الحرب، على تحديد الاوضاع التي يسمح فيها باستخدام القوة العسكرية من جانب طرف واحد، كما يعمل على تحديد مدى ضراوة العمل العسكري وحجمة، ومن اجل تسليط الضوء على دور مبدأ التناسب في هذا السياق سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول لدور مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها استخدام القوة العسكرية اما الثاني لدور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي.

المطلب الأول: تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب

في حروب الامام علي بن ابي طالب –عليه السلام– هناك العديد من التطبيقات التي تجلى فيها دور مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب من جانب طرف واحد، في المقابل نجد ان دور مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب في ظل احكام القانون الدولي لايزال يفتقد الوضوح والدقة وعدم امكانية التطبيق على ارض الواقع ومن اجل بيان هذا الامر بشكل اكثر سنحاول تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول لدور مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب في اطار القانون الدولي. أما الفرع الثاني لتطبيقات مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب في سيرة الامام علي بن ابي طالب –عليه السلام–.

الفرع الاول:تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب في اطار القانون الدولي

يعمل مبدأ التناسب على تقيد سلطة الدولة في استخدام قوتها العسكرية، من خلال تحديد الاوضاع التي بموجبها يحق للدولة استخدام القوة العسكرية من طرف واحد[٢]، وهذه الاوضاع حددها القانون الدولي في عدة مواطن[٣]، فالأصل العام الذي يؤكد علية القانون الدولي هو حظر استخدام القوة العسكرية، او التهديد بها[٤]، في العلاقات بين الدول، والاستثناء جاء ليعطي للدول الحق في الدفاع عن نفسها من خلال استخدام قوتها العسكرية في حالة تعرضها لعدوان[٥] من قبل دولة او مجموعة دول اخرى[٦]. وكذلك

٢- ينظر: إنزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٧٦٤، كانون الاول ٢٠٠٦،ص٢٥٧

٣- ينظر: عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا سنة نشر، ص١٥٢

٤- ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٥- حسب المادة (الاولى) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) في الدورة (التاسعة والعشرون) والصادر في (١٥/ كانون الاول / ١٩٧٤) يعرف العدوان على انه (استعمال القوة المسلحة من قبل الدولة ما ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى او باي شكل يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة).

٦- ينظر: المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥. وينظر ايضا: المادة (٢١) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية غير المشروع منشور على الموقع (www.un.org).

استخدام تدابير إنفاذ القانون التي يتخذها مجلس الامن[٧]، وهذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بجملة من الضوابط التي نص عليها القانون الدولي[٨] ومنها ان يكون استخدام القوة العسكرية هو الاختيار الاخير الذي يمكن اللجوء اليه لصد العدوان[٩]، وان يوجه هذا الاستخدام لمصدر العدوان حصراً، وبشكل مؤقت لحين اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة[١٠]، بالإضافة الى اشتراط ان يكون الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة المعتدية فعلياً حالاً ومباشراً وجسيماً، مع ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين فعل الدفاع وحجم العدوان[١١] بحيث يكون فعل الدفاع بالقدر اللازم والضروري لصد الهجوم المسلح بدون أي مبالغة، او تجاوز، فاذا تجاوزت الدولة، هذا القدر تكون هنا دولة معتدية تترتب عليها المسؤولية الدولية[١٢]. ويبقى التناسب حاضراً ومهماً طوال مدة النزاع، فلا يمكن لأي دولة تقييم التناسب إلا عند اتخاذ القرار الاول باستخدام القوة ثم الاستغناء عنها تماماً[١٣]، والمعيار المطبق هنا هو المعيار الموضوعي وهو(سلوك الشخص الدولي المعتاد، اذا وضع في ذات الظروف المحيطة بالمدافع) وتجدر الإشارة في هذا السياق الى ان الفقه الدولي انقسم على مذهبين في تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع المشروع وفعل الاعتداء المحظور، المذهب الاول يرى ان التناسب يتم تحديده في ضوء الاخطار المرتكبة سلفاً، فالتناسب هنا يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي اجازت استخدام حق اللجوء الى الحرب، اما الاحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب بالاستناد الى الاحداث السابقة، والمذهب الثاني يذهب الى ان التناسب يراد به استخدام القوة العسكرية بما يؤدي الى منع الدولة المعتدية من تكرار او معاودة تصرفها غير المشروع، وبناءً عليه يتحقق التناسب اذا كان فعل الدفاع له تأثير في توقعات المعتدي وحساباته المستقبلية بحيث يعجز عن معاودة ارتكاب التصرف غير المشروع، لكن هذا الامر مدعاة الى اعطاء الدول الحق في شن هجوم وقائي ضد الاخطار المتوقعة وبالتالي انتهاك القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي. كما أن مبدأ التناسب لا يقضي استخدام الاساليب او الوسائل نفسها ولو كان باستعمال الاسلحة التقليدية، ولا يبرر استخدام الاعيان المدنية كأهداف عسكرية او ان تستعمل اسلحة محرمة دولياً[١٤].

وتجدر الاشارة هنا الى ان الهجوم المسلح الذي يمكن ان يكون مبرراً لاستخدام حق الدفاع الشرعي هنا لا يعني الانتهاكات البسيطة لحظر استخدام القوة العسكرية، كوقوع مصادمات او مواجهات حدودية محدودة، بين وحدات عسكرية صغيرة، فهذه تصنف دون مستوى مفهوم الهجوم العسكري وبالتالي فليس

٧- ينظر: المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٨- ينظر: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٧.

٩- ينظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الاحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٤.

١٠- ينظر: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٩٢.

١١- ينظر: محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص١٧٥. وينظر ايضاً: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٢٤٢.

12- Dapo Akand, Nudear weapons, unclear law, Deciphering the Nuclear weapons Advisory Opinion of the International court, British Yearbook of International law,Vol.68,1997,p.141.

13- Judith Gardam, proportionality and force in International law, American Journal of International law, Vol. 87,1993,p.404.

١٤- ينظر: زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١ ص٥٨٤.

للدول في هذه الحالة التذرع باستخدام حقها في الدفاع عن النفس للرد العسكري ومن جانب اخر بينت محكمة العدل الدولية في احد قراراتها بان ارسال دولة ما عصابات مسلحة الى اقليم دولة اخرى وقامت هذه العصابات بعمل مسلح، خلف من حيث الاثار ما يصل الى ما لو قامت به قوات مسلحة نظامية، كان للدولة التي وقع النزاع المسلح على اقليمها، الرد بعمل عسكري دفاعا عن النفس[١٥]. وبناء على ما تقدم يتبين لنا ان التناسب في اطار الدفاع عن النفس يعمل على تكييف درجات الحدة في استخدام القوة العسكرية.

لكن ما يلاحظ على ارض الواقع ان اغلب الممارسات الدولية تسعى للخروج عن هذا الاصل وتوسيع نطاق الاستثناءات، ليشمل مفاهيم جديدة مثل (الدفاع الشرعي الوقائي) وكذلك (محاربة الارهاب الدولي) ومن الافكار الملازمة والداعمة لهذه المفاهيم فكرة وجود سبب عادل او مشروع لمكافحة تهديد او خطر يمس امن الدول، وهذا بطبيعة الحال ذو نتائج سلبية على المجتمع الدولي باسره، ومن امثلة ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية اليوم من التذرع بالدفاع عن النفس في حربها ضد ما تسمية تهديد الارهاب لتبرر كل اشكال انتهاكات القانون الدولي.

الفرع الثاني تطبيقات مبدأ التناسب في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب في سيرة الامام علي –عليه السلام –

ان الشريعة الاسلامية وضعت نظاما شاملاً للحياة الانسانية، ومنها احكام وقواعد استخدام القوة العسكرية[١٦]، فالدين الاسلامي لا يجيز استخدام القوة العسكرية، الا في بعض الحالات، كحالة الدفاع عن النفس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٧]، وحالة الدفاع عن المستضعفين غير القادرين على رد الاعتداء كما في قولة تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[١٨] وكذلك حالة الدفاع عن سلطة الدولة كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١٩]. وعليه نلاحظ ان اللجوء الى الحرب هو عمل اضطراري يلجأ اليه المسلمون عند انعدام الوسائل الاخرى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كُرهٌ لَكم﴾[٢٠]وبالرجوع الى السيرة النبوية المطهرة نجد انها لا تجيز باي حال من الاحوال اللجوء الى الحرب، لمجرد التشفي او الانتقام دون داعٍ، أو لحب السيطرة والظهور، فوضعت لذلك ضوابط وقواعد،

١٥– ينظر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، الجزء العاشر، فقرة(٢) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨–١٩٩١)، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص٢١٨. متوفر على الموقع: www.ici.cij.org.

16– N.Armanazi: les principes istamiques et les rapports interantion aux en temps de paix et de guerre,these, paris, libraire picart, 1929, p.41.

١٧– الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

١٨– الآية (٧٥) من سورة النساء.

١٩– الآية (١٣) من سورة التوبة.

٢٠– الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

وحددت حالات يكون فيها المسلمون مضطرين اضطراراً الى خوضها ففي هذا يقول الرسول الكريم محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" وفي موضع اخر يقول"اغْزُوا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا وليدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ فِيكُمْ"[٢١]. وهكذا نلاحظ ان الدين الاسلامي اجاز استخدام القوة العسكرية واعتبر الحرب التي يلجا اليها المسلمون ضمن هذا الاطار حرب مشروعة، لكن هذا الاستخدام ليس مطلقاً، بل مقيدا بعدة شروط من اهمها ان يكون دفاعا عن النفس في حالة تعرض الدولة الاسلامية لعدوان يهدد امنها وسلمها، وكذلك ان لا يتجاوز استخدام القوة العسكرية حالة الدفاع الشرعي، وان تنتهي الحرب بانتهاء اسباب اللجوء اليها، بحيث يوجد تناسب بين جسامة الخطر الذي يهدد الامة الاسلامية، وجسامة فعل الدفاع الذي تلجا اليه. ويجلى هذا في قوله سبحانه و تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٢٢] وكذلك ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٣] فهذه الآيات الكريمة تظهر وبشكل صريح ان التناسب من المبادئ الاساسية التي يجب مراعاتها عند مباشرة الحرب، لا سيما الآية الاولى، فهي خاصة بتنظيم الحرب، ومناسبة لتأصيل مبدأ التناسب، لكونها نزلت لحظر عدم التناسب في القتال المسلح، فالآية الكريمة تلزم ضحية الاعتداء بان يكون الرد متناسبا مع فعل الاعتداء[٢٤]

وتأكيد لهذا الاساس الملزم لأحكام الشريعة الاسلامية نجد العديد من التطبيقات التي جسد فيها الامام علي بن ابي طالب-عليه السلام- هذا المضمون سواء على شكل وصايا كان يزود بها قادة الجيش او تلك التي طبقها بنفسه في ارض المعركة، فضلاً عن تشريع العديد من الاحكام المرتبطة بهذا الموضوع والتي عالجت النزاعات المسلحة غير الدولية مستنداً على القرآن والسنة النبوية في اكتشافها كون الدولة الاسلامية لم تبتلي في زمن الرسول الكريم محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- بنزاعات من هذا النوع. فكان الامام مضطرا الى اكتشاف هكذا احكام تنسجم وطبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالرجوع الى تلك التطبيقات نجد أن الإمام علي بن ابي طالب -عليه السلام- كان يؤكد على أنه لا يمكن اللجوء الى القوة العسكرية من جانب واحد، إلا في حالة الدفاع عن النفس، اما حروب الانتقام والعدوان فكانت مرفوضة ولا مسوغ لها، فالحرب عند الامام -عليه السلام- تدخل ضمن بعدين اساسيين يحددهما بقوله:"القتال قتالان قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا يفيئوا إلى امر الله او يقتلوا"[٢٥] وهذان البعدان يتضمنان عدة عناوين ثانوية كرد العدوان والاعتداء، الحفاظ على الاسلام وقيمه ودعائمه الاساسية، والحفاظ على السلطة الشرعية العادلة. فضلاً عن كون الدفاع عن النفس ليس مطلقاً بل مقيداً بأن يكون هو الخيار الاخير الذي يمكن اللجوء اليه، حيث يؤكد على هذا في قوله -عليه السلام-:"اني قد ضربت الامر

٢١- ينظر: احمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤ وما بعدها.

٢٢- سورة النحل الآية (١٢٦).

٢٣- سورة البقرة الآية (١٩٤).

٢٤- ينظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير والمعروف بـ(مفاتيح الغيب)،ج٨، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٥٦.

٢٥- ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر، قم، ١٤١٤هـ، ص١٨٠.

ظهره وبطنه وانفه وعينه حتى لقد منعني من نوم الليل فما وجدت يسعني الا قتالهم او الكفر بما جاء به محمد"[٢٦] وتأكيدا على هذه القاعدة كان–عليه السلام– يدعو الخصم الى الحوار والاحتكام الى القرآن والسنة، ويسلك كل الطرق المتاحة لتجنب العمليات العسكرية[٢٧] ويتجسد هذا الامر في قوله –عليه السلام– مخاطباً قادة الجيش:"اياك ان تبدأ القوم بقتال الا ان يبدؤوك حتى تلقاهم وتسمع منهم ولا يجرمنك شنانهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة"[٢٨]، فإرساء قواعد السلام كقيمة عظمى كانت مبتغاه –عليه السلام– حتى انه يقول: "لا عاقبة اسلم من عواقب السلم"[٢٩] وفي هذا يقول الامام –عليه السلام– ايضاً:"وجدت المسالمة ما لم يكن وهن في الاسلام انجع من القتال"[٣٠] وبمفهوم المخالفة فان اي نزاع يمكن حله بدون استخدام القوة العسكرية كان استخدام القوة العسكرية عملاً غير مشروع، ويدخل ضمن دائرة العدوان فكان يقول–عليه السلام–: "من سل سيف العدوان قتل به"[٣١]، حتى وصل الامر ان البعض من قادة الجيش والمستشارين العسكرين، يتذمرون من موقف الإمام بتأخير اصدار امر السماح باستخدام القوة العسكرية، كما حصل في معركة صفين، فكان يقول في هذا:"الاستصلاح للأعداء بحسن المقال وجميل الافعال اهون من ملاقاتهم بمضيض القتال"[٣٢].فضلاً عن ان فعل الدفاع يجب ان يوجه الى مصدر الخطر حصراً وليس لشخص آخر او دولة اخرى وتتجلى هذه القاعدة من وصيته –عليه السلام– لقادة الجيش جاء فيها: "ولا تقاتل إلا من قاتلك..."[٣٣] كما يؤكد الإمام –عليه السلام– على ان يكون فعل الاعتداء متحققاً حتى يسمح باستخدام القوة العسكرية، كما جاء في قوله –عليه السلام–: "لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركهم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم"[٣٤] كون الامام يُعد البدء بالقتال هو عدوان وظلم، فعدم البدء بالقتال حتى يبدأ العدو هو دليل وحجة على ان العدو هو من سل سيف العدوان وما كان الرد عليهم الا من اجل الدفاع عن النفس، فشرط التناسب ينتفي بانتفاء الخطر او التهديد غير المشروع لهذا فهو متوقف على علاقة الخطر الحادث والعمل الدفاعي المشروع، اضافة الى ذلك ينبغي توافر الشروط اللازمة لممارسة الدفاع الشرعي والتي تتمثل في وقوع هجوم مسلح فعلي حال ومباشر وجسيم على الدولة وشرط وجود ضرورة عسكرية وفي ذات السياق نجد ان الإمام ذهب الى ابعد من ذلك فكان يوصي القادة والجنود بان لا يدنوا من العدو دنو من يريد ان ينشب الحرب، حتى لا يكون في ذلك استفزاز لجيش العدو،

٢٦– ينظر: محمد جواد مالك، موسوعة التربية الجهادية وأهدافها عند الإمام علي، تقديم جورج جرداق، ج٣،ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٢، ص٦١.

٢٧– فقد امتاز الامام علي –عليه السلام– بخبرة عسكرية كبيرة بحكم مشاركته في أغلب المعارك التي خاضتها الدولة الاسلامية حتى استشهاده –عليه السلام–. فكان عالما بما تؤل اليه الحروب من قتل ودمار، ففي هذا يقول الإمام –عليه السلام–: "وهل احد منهم اشد مراساً، واقدم فيها مقاماً مني! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انذا قد ذرفت على الستين".

٢٨– ينظر: محمد باقر المحمودي، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة،ج٢، مؤسسة المحمودي، بيروت، د.ت، ص١٤٦.

٢٩– ينظر: كاظم مدير، الحكم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي –عليه السلام–، ط١،ج٢، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانه الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٧هـ، ص٢١٠.

٣٠– ينظر: محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط١،ج٢، دار الحديث، قم، ١٤١٦هـ، ص١٦٢.

٣١– ينظر: كاظم مدير، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

٣٢– ينظر: هادي المدرسي، أخلاقيات أمير المؤمنين –عليه السلام–، ط١، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩١ ص٤٠٠.

٣٣– ينظر: أحمد بن يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٠٠.

٣٤– ينظر: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة ال البيت –عليهم السلام– لأحياء التراث، ج١١، ط٣، بيروت، ١٩٩١، ص٨١.

كما جاء في قوله –عليه السلام–: "ولا تدن من القوم دُنوّ من يريد أن يُنشب الحرب"[٣٥]، فشرط التناسب ينتفي لانتفاء الخطر او التهديد غير المشروع، لذا فهو قائم على علاقة الخطر الحادث والعمل الدفاعي، فبعد تحقق الغرض من القتال وهو كسر شوكة العدو، وكفهم عن ظلمهم وجورهم فليس هناك مبرر لمواصلة القتال، أضافه الى ذلك فإن القوة العسكرية الدفاعية لا يجوز استخدامها إلا في حالة صد الاعتداء المسلح الذي يتجاوز درجة معينة من الشدة والضراوة، ففي هذا يقول –عليه السلام–: "ردوا الحجر من حيث جاء فأن الشر لا يدفعه الا الشر"[٣٦]، فالمراد من (الشر) هنا هو اعلى درجات الخطر الذي يهدد كيان الدولة وامنها، وعليه فان فعل الدفاع عن النفس يجب ان يكون بدرجة الخطر الذي يهدد كيان الدولة وامنها، دون تجاوز لهذا الامر وهذا ما يستشف من قوله–عليه السلام–: (الشر لا يدفعه ألا الشر)، ومعنى هذا كله أن نظام حق اللجوء الى القوة العسكرية، يحدد تحديداً مسبقاً المصالح التي يمكن اللجوء الى القوة بشكل قانوني للحفاظ عليها، فضلا عن تحديد معايير الحماية، كما يعني أن التناسب يستخدم فقط لتحديد السبل الملائمة لبلوغ هذا الهدف. وبناءً على هذا الاستعراض الموجز لبعض تطبيقات مبدأ التناسب في سيرة الإمام علي –عليه السلام– في تحديد الاوضاع التي يسمح فيها شن الحرب نلاحظ ان الامام –عليه السلام– جسد تعاليم الاسلام في سلوكه وعبادته وسياسته وجهادهِ، كذلك وازن بين ضوابط الحكمة العقلية واندفاعات العاطفة الانسانية، فضلاً عن ان كلماته نابعة عن واقع عملي قائم، وليس في أطار نظري، وبالتالي يمكن القول أن الإمام –عليه السلام– أوجد مبدأ التناسب بكل تفاصيله وجزئياته.

المطلب الثاني:دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي

في منظومة القانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام– يبرز دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي بكل معانيه، حيث أوجب الإمام أن يكون العمل العسكري الدفاعي متناسباً من حيث ضراوة العمل العسكري وشدته مع خطورة العدوان الذي تتعرض له الدولة، ويتجلى هذا الامر في العديد من التطبيقات التي شهدتها سيرة الإمام علي –عليه السلام–، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ارتقى دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي في ظل القانون الدولي، لما شهدته سيرة الإمام علي –عليه السلام– في هذا المجال، للإجابة عن هذا السؤال يتوجب علينا اولاً بيان دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي في اطار القانون الدولي وهذا سيكون مدار الفرع الاول، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي في سيرة الإمام علي –عليه السلام– في الفرع الثاني.

الفرع الاول:دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي في اطار القانون الدولي

يعمل مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي، بالاعتماد على معيارين هما المعيار الكمي والمعيار النوعي، فالمعيار الكمي ويستخدم عندما يراد أن يتوافق فعل الدفاع مع الخصائص الكمية للهجوم، والمتضمن حجم

---

[٣٥]– ينظر: علي يوسف نور الدين، الحرب والسلم في فكر الإمام علي –عليه السلام– مجلة أفاق الحضارة، الاسلامية، العدد(العاشر)، السنة(الخامسة)، ايلول، ٢٠٠٢، ص١٠٠.

[٣٦]– ينظر: محمد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي الصالح، تعليق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٣٨٠هـ، خطبة ٣٠٥، ص٦٦٩.

الفعل ونوعية الاسلحة المستخدمة وحجم الضرر والدمار الحاصل[٣٧]، فهذا المعيار يركز على التطابق والتماثل الخارجي بين الهجوم العسكري والرد عليه، اما المعيار النوعي للتناسب فهو يبتعد عن التطابق والتماثل الخارجي بين الفعل وردة الفعل، فهو يركز بدلاً من ذلك على مدى ملاءمة التصرف الدفاعي مقارنة بالغايات المطلوب تحقيقها، وهي صد الهجوم، وبالتالي يجوز لصاحب حق الدفاع في ظل هذا المعيار الخروج عن القاعدة التي تقضي بضرورة الاتيان بفعل يتناسب حرفياً مع مستوى الهجوم العدواني، وهو أمر له أثر كبير على ضبط حدود الفعل المتناسب[٣٨] ولنا في هذا السياق ان نتصور ان دولة اخرى غير المعتدى عليها، وأحيطت بنفس الظروف، فإذا تبين أن الدولة لم تستخدم غير هذا المقدار أو قدراً اقل منه كان التناسب متحققاً، وذلك لأن اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني عدم توافر التناسب[٣٩]، وانما يهدف الى تحديد هل الوسائل المستخدمة متناسبة مع للهدف المنشود من الرد؟ وعليه فان فعل الرد المتناسب هو ذلك الفعل الضروري لصد فعل العدوان، والذي تستتبعه آثار جانبية مقبولة على المصالح والقيم التي ستتأثر بفعل الرد[٤٠]. واذا كان التناسب الكمي مقبولاً في شكله العام للشعور بالتماثل بين العدوان وصد العدوان، لذا فهو اقل تقيما من الناحية الذاتية، في حين ان التناسب النوعي أكثر منطقية في ظل النصر الهيكلي لحق اللجوء الى الحرب، والرامي الى عدم منح الدولة محط الهجوم حق توجيه ضربات عقابية، وانما لها حق التصدي فقط للهجوم بكل الوسائل والاساليب الملائمة لظروف الحادثة بعينها [٤١].

بالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة نلاحظ أنها لم تتطرق لتحديد نوع وحجم القوة العسكرية المسموح بها في حالة الدفاع الشرعي، أما عن القضاء الدولي نجد أن محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراجوا وضدها عام (١٩٨٦) قامت بتقييم مدى تناسب الاعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد نيكاراجوا ووجدت انها غير متناسبة كون الاجراءات التي اتخذتها من الهجوم المسلح براً وجواً وبحراً واقتحام المياه الاقليمية وانتهاك المجال الجوي، لا يجعلها داخلة في شرط التناسب وعليه فان هذه الاعمال لا تدخل ضمن مفهوم الدفاع عن النفس، وأكدت المحكمة على ضرورة توافر شرط التناسب[٤٢]كما نجد ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشار الى مبدأ التناسب من خلال اشتراط التماثل بين الدفاع من حيث قوته ومداه ودرجة الخطر الذي يهدد المجني عليه أو الضرر الذي يلحق بالأعيان التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية وبالتالي فان تقدير تناسب نوع وحجم القوة العسكرية المستخدمة في الرد على العدوان، هو من عمل المحكمة[٤٣]، فضلا عن أن العرف الدولي لا يسمح باستعمال القوة العسكرية في حالة الرد على العدوان لا بالقدر اللازم لصد هذا العدوان من حيث الكم

٣٧– ينظر: انزو كانيتزارو، مصدر سابق، ص٧٨٣.

٣٨– ينظر: المصدر نفسه، ص٧٨٣–٧٨٤.

٣٩– ينظر:محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص٤٤٩.

40– Dapo Akande, Nuclear weapons, op.cit,p141.

41– Judith Gardam, " Necessity, Proportionality and the use of force by states" Cambridge University press Cambridge, 2004, p. 278.

٤٢– ينظر: عامر سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٥٤.

٤٣– ينظر: المادة (٣١/١/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والنوع، فالدولة المعتدى عليها تخضع لواجبات تقابل ما تخضع له الدولة المعتدية من التزامات[٤٤]. وعليه فالنتيجة العملية النهائية لتطبيق مبدأ التناسب هنا للتأثير على مستوى القوة المستخدمة ومن ثم درجة المعاناة الواقعة، فتطبيق التناسب بعده قيداً يرد على استخدام القوة، سيؤدي الى زيادة الحماية المكفولة لضحايا النزاع المسلح، ومع ذلك يجب التمييز بين دور مبدأ التناسب هنا عن دوره في إطار قانون الحرب حيث يكون له هدف إنساني بحت.

بناء على ما تقدم نلاحظ ان التناسب يكون عندما يتم استخدام القوة العسكرية في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، أي يتحقق تناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، بمعنى اخر أن للدولة المعتدى عليها صلاحية استخدام حقها في الدفاع عن النفس بشرط ان تراعي التناسب في ذلك. وهذا ما اكدت محكمة العدل الدولية ان حق الدفاع عن النفس في اطار حق اللجوء الى الحرب مقيد بمبدأ التناسب[٤٥]، فاستخدام الدولة المعتدى عليها اسلحة ذرية رداً على استعمال الاسلحة التقليدية من جانب الدولة المعتدية يُعد مبدأ التناسب هنا منتفياً ويرجع ذلك الى كون استخدام الاسلحة الذرية ينطوي على خطورة فادحة لقدرتها التدميرية الشاملة مقارنةً بالأسلحة التقليدية[٤٦]. خلاصة القول ان مبدأ التناسب في اطار حق اللجوء الى الحرب، هو مقياس عملي لدرجات الحدة، وليس معياراً قياسياً عملياً للتناسب، ويتفق هذا مع فلسفة التحكم الاجتماعي في استخدام القوة من جانب الدولة المعتدى عليها، وذلك لان استخدام القوة يمثل اداة خطرة فينبغي ان يكون اللجوء اليها هو اخر الحلول.

الفرع الثاني:مبدأ التناسب وسيلة لتقيم العمل الدفاعي في نهج الامام علي –عليه السلام–

إنَّ الحق في الدفاع الشرعي ليس بالحق المطلق بل مقيد بأن يكون متناسباً من حيث ضراوة العمل العسكري وحجمه مع جسامة الخطر الذي تعرض له مستخدم الحق ومن هذا المنطلق نجد العديد من الوصايا والاوامر التي جسد فيها الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام– هذا الدور لمبدأ التناسب منها قوله –عليه السلام–: "اللهم ان اظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق"[٤٧] فمن ضمن مضامين هذا الدعاء اراد الإمام –عليه السلام– تكريس مبدأ التناسب في نفوس المقاتلين من خلال دعوتهم الى وجوب انصاف جيش الخصم، وعدم استخدام القوة العسكرية بشكل يفوق الرد المناسب لصد عدوانهم والذي وصفه الامام بضرورة تجنب البغي على العدو والتعامل معهم بالقدر الذي يحقق الغرض من مقاتلتهم والمحافظة على مستوى معين من التوافق بين سلوكهم الدفاعي من جانب وبين الهجوم المسلح الذي تعرضوا له وأدى إلى استنفار ذلك السلوك من جانب اخر، وعلى ذلك فأن الرد المتناسب هو الرد الضروري والملائم لصد العدوان، والذي تستتبعه آثار جانبية مقبولة على المصالح والقيم التي ستتأثر بهذا الرد. وبالتالي عدم السماح بتوجيه ضربات عقابية او انتقامية أذ يقول –عليه السلام–: " أقبح افعال المقتدر الانتقام"[٤٨] ويحذر من نتائج

44- Dapo Akande, Nuclear weapons, op.cit,p.72.

٤٥– محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) حكم، ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة (١٩٤)، قضية الاسلحة النووية.

٤٦– ينظر: محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص٤٥.

٤٧– ينظر محمد الطبري، تاريخ الطبري، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ، ص١٠.

٤٨– ينظر: كاظم مدير، مصدر سابق، ص١٦٦.

هذا النمط من السلوك اذ يقول –عليه السلام–: "لا سؤدد مع الانتقام"[٤٩] وبدلا من ذلك يقدم الإمام –عليه السلام– التسامح والعفو في التعامل مع الخصوم فكان يوصي –عليه السلام–:" خذ عدوك بالفضل فانه احلى الظفرين"[٥٠] وفي موطن اخر كان يوصي –عليه السلام– "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه"[٥١]، وايضاُ وصيته التي جاء فيها:" ابذل لصديقك نفسك ومالك... ولعدوك عدلك وانصافك" وعليه فان التعامل مع العدو من الناحية العسكرية الذي يؤكد عليه الإمام –عليه السلام– يجب ان يتسم بالعدل والانصاف وهو ما يستوعب مفهوم التناسب في تقييم الفعل الدفاعي، كما رفض الامام الاساليب العسكرية غير المتناسبة مع الهدف المنشود من الرد العسكري الدفاعي، أي بمعنى أن تتناسب وسيلة الدفاع مع وسيلة الاعتداء، كاستخدام الاسلحة الفتاكة ذات الاثر العشوائي ففي هذا يقول: –عليه السلام–: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ان يلقى السم في بلاد المشركين"وكذلك أسلوب القتل الجماعي لجيش الخصم، وهذا ما اثبتته السيرة العملية للإمام –عليه السلام– ففي بداية معركة صفين كان معاوية قد منع الماء عن جيش الإمام –عليه السلام– ، وحين استطاع الإمام –عليه السلام– أن يكشف جيش معاوية عن مصدر الماء بهجوم شديد، قال اصحاب الإمام نعاملهم بالمثل ونمنع عنهم الماء، لكن الإمام رفض ذلك وقال–عليه السلام–:"لا يحل منع الماء"[٥٢]، والجدير بالذكر أن الإمام –عليه السلام– كان يرى بأن الهجمات المحددة والمنفصلة والتي لا تمثل أي منها على حده خطراً جسيماً على أمن وسلامة الدولة الاسلامية مبرراً لاستخدام القوة العسكرية، على أنها من المنظور التراكمي يمكن أن يرتب عليها رد واسع النطاق، تنطلق من مفهوم أن التناسب اصبحت أداة من أجل الحفاظ على الحد الادنى من القوة الضرورية لرد أي هجوم مسلح وتفادي التصعيد.

وبناءً على ما تقدم نرى بالرغم ان تلك التطبيقات التي شهدتها سيرة الامام –عليه السلام– لمبدأ التناسب في أطار حق اللجوء الى الحرب تستند في مجملها الى الجانب الكمي للرد، فأنها لا ترمز الى الحاجة لوجود علاقة توافق كمي دقيق بين فعل الهجوم وفعل الدفاع، بل تؤكد الى الحاجة الى معقولية ارتباط العمل العسكري الدفاعي بالهدف منه، والى ضرورة التوصل إلى هذا الهدف بدون التسبب في عواقب لا تتناسب مع ما يمكن اعتباره عادة الكلفة الاجتماعية للرد الدفاعي، أذ يجب أن يتكافا استخدام القوة العسكرية مع مدى الحاجة الماسة لصد الهجوم الحادث وليس مع الحاجة للتوصل الى مستوى الامن اللازم بالنسبة للدولة التي تعرضت للهجوم.

المبحث الثاني: مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب

سعى الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام– حثيثاً نحو الحد من شرور الحرب واثارها السلبية رافضاً استخدام مبدأ القسوة والانتقام في الحروب، فعمل على وضع العديد من المبادئ والاحكام التي تقيد استخدام القوة العسكرية والتي امتازت بالفاعلية والكمال، ومنها ما يعرف اليوم مبدأ التناسب في اطار قانون الحرب، وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة دور ومضمون مبدأ التناسب في كل من القانون الدولي الانساني،

٤٩– ينظر: المصدر نفسه، ص٢٨.

٥٠– ينظر: محمد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، مصدر سابق، ص٦٠٣.

٥١– ينظر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٦٧.

٥٢– ينظر: احمد بن يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٣، دار صادر، بيروت، د.ت، ص ص٥٦٩.

والقانون الإنساني للحرب عند الامام علي بن ابي طالب-عليه السلام-، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول لمبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الانساني والثاني لمبدأ التناسب في ظل القانون الانساني للحرب عند الإمام علي -عليه السلام-.

المطلب الاول: مبدأ التناسب في ظل قانون الدولي الانساني

سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ التناسب ثم نتطرق بعد ذلك لدور مبدأ التناسب في تقيد استخدام القوة العسكرية في ظل القانون الدولي الانساني وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين الاول لتعريف مبدأ التناسب والثاني لدور مبدأ التناسب في تقيد استخدام القوة العسكرية في ظل القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول: تعريف مبدأ التناسب

مبدأ التناسب من المبادئ الاساسية لأغلب النظم القانونية الداخلية والدولية منها، وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا، لم نجد في اتفاقيات القانون الدولي الانساني تعريفاً مباشراً (جامعاً مانعاً) لهذا المبدأ، وبالرجوع الى الفقه الدولي نجد العديد من المحاولات الفقيه لتعريف مبدأ التناسب، فقد عرف البعض مبدأ التناسب بانه:"مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بان تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[٥٣] نلاحظ حسب ما ورد في هذا التعريف ان مبدأ التناسب هو وسلية تسعى للحد من الاستعمال المفرط للقوة العسكرية، والتي ينتج عنها خسار غير مبررة، لذا يجب العمل على تفادي هذا الاستعمال المفرط، وحصره في نطاق ضيق جدا سواء من حيث الوسائل او الاساليب المستعملة في القتال، أي ان يكون بالقدر الكافي لتحقيق ميزة عسكرية ترهق العدو، وهذا يكون من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند مباشرة الاعمال العسكرية، وكذلك جعل استخدام وسائل واساليب الحرب متناسبة مع الهدف المنشود وهو اضعاف قوة العدو. لتفادي قدر المكان ما قد يصيب المدنيين والاعيان المدنية من اضرار ناجمة عن استخدام القوة العسكرية، ويعرف البعض الاخر مبدأ التناسب على انه:"كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والانسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان (الاستخدام المفرط للقوة)" [٥٤] وما يلاحظ على هذا التعريف انه سعى الى جعل مبدأ التناسب مقياساً كمياً ونوعياً لاستخدام القوة العسكرية، بحيث يجب ان يكون هناك تحديد مسبق لنوع الهدف المراد مهاجمته، هل هو هدف عسكري ام مدني، وبطبيعة الحال يجب ان يكون الهدف عسكرياً حتى يكون مشروعاً، ثم ما هي الوسائل والاساليب الحربية المناسبة لمهاجمة هذا الهدف؟ مع الاخذ بنظر الاعتبار الأضرار الجانبية التي قد تنتج من جراء هذا الهجوم، فهنا يعمل مبدأ التناسب كمقياس لتقرير ما اذا كانت الوسائل المستخدمة

٥٣- ينظر: بترو فيرى، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٨٨ وما بعدها.

٥٤- ينظر: أسامة دمج، الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

مناسبة للهدف المنشود وما تستبعه من أثار جانبية مقبولة على المصالح والقيم التي ستتأثر بالهجوم، وفي حالة عدم التناسب سيكون مرتكب الهجوم منتهكاً لقواعد القانون الدولي تحت عنوان (الاستخدام المفرط للقوة العسكرية). كما نلاحظ ان التعريف اشار الى ان مبدأ التناسب يقوم على اساسين هما الضرورة العسكرية والانسانية، فالأخيرة تهدف لتوفير حماية لغير المقاتلين من اثار الحرب، والزام الاطراف بتوجيه هجماتهم العسكرية ضد الاهداف العسكرية فقط[٥٥]، اما الضرورة العسكرية فهي ان استعمال وسائل واساليب العنف والقسوة، يجب ان تكون بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن.[٥٦] ويذهب البعض الى تسمية مبدأ التناسب بمبدأ النسبية، ومراد به حصول تناسب بين الميزة العسكرية المنشودة من استخدام القوة العسكرية، وبين الاضرار التي تصيب الخصم[٥٧]. وبناء على ما تقدم يمكن تعريف مبدأ التناسب بانه: (احد المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني، والمتضمن ضرورة مراعاة التناسب بين الميزة العسكرية التي يمكن تحققها من استخدام القوة اثناء سير العمليات العسكرية والضرر الذي قد يلحق بالخصم من جراء استخدام هذه القوة).

الفرع الثاني:أحكام التناسب في اطار القانون الدولي الإنساني

مبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الانساني يقضي بعدم الافراط في استعمال القوة العسكرية ويضع الزاماً على اطراف النزاع ببذل عناية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية من اجل ابعاد المدنيين والاعيان المدنية عن الاضرار التي قد تلحق بهم، والكف عن الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[٥٨]، والميزة العسكرية هنا لها صور متعددة ككسب ارض او تدمير او اضعاف للقوات العسكرية العدو، كما يجب ان تكون هذه الميزة ملموسة والمباشرة أي يجب ان تكون كبيرة ومباشرة نسبياً، وبالتالي فأي ميزة يصعب إدراكها او لا تظهر على المدى القريب تعد من الهجمات العشوائية المحظورة[٥٩]، والتقيد هنا لا يشمل الهجوم بل يشمل كذلك حرية الاطراف المتنازعة في استخدام بعض الاسلحة خاصة تلك التي تسمى الاسلحة العمياء او غير الموجهة والتي تتميز بعدم امكانية توجيها نحو هدف معين كالألغام الارضية[٦٠].اما في حالة مهاجمة الهدف العسكري البحت فلا نبحث عن التناسب لانتفاء الأضرار المدنية، ولكن قد يتحرك التناسب ويعمل على تقيد

٥٥– ينظر: د. احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، مؤلف جماعي، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٦.

٥٦– ينظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٤٦

٥٧– ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ٧٣.

٥٨– يذهب اغلب الفقه الدولي الى ان مبدأ التناسب من المبادئ العرفية قبل ان يتم تدوينه في البروتوكول الاول، وفي ذات الاتجاه ذهب القضاء الدولي ينظر: ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٨.

٥٩– ينظر: المادة (٥١/ ٥/ ب) من اللحق البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في آب ١٩٤٩ والصادر في عام ١٩٧٧.

٦٠– ينظر: الرأي المعارض للقاضية(هيغنز)، الراي الافتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، النسخة العربية، ص٣٦٩.

استخدام وسائل واساليب الحرب وجعلها اقل ايلاماً فمهاجمة مجموعة من العسكرين لم يستسلموا يمكن ان يتم الهجوم عليهم وتعطيل قوتهم العسكرية باتباع اقل الوسائل ايلاماً طالما تتحقق ذات النتائج[٦١]، فالإنسانية تتطلب الاسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وان تكون الجراح أخف ما يمكن ان تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الألآم، وان يكون الاسر محتملاً بقدر المستطاع، وعلى المقاتلين ان يتفهموا هذا المنطق لأنه لا يتطلب منهم أن يتخلوا عن واجبهم كمقاتلين وطنيين فهم يستطيعون تحقيق النتائج ذاتها بإيقاع قدر أقل من المعاناة، وحين يحيد العدو بجرحه أو اسره فأنه لن يستطيع حينئذ أن يلعب دوراً في تقدم العمليات ولا في نتيجتها النهائية[٦٢]، فالأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة او التهديد بذلك او ادارة الاعمال العدائية على هذا الاساس هو امر محظور[٦٣]، وعليه ليست كل الاساليب مشروعة حتى في محاولة إزالة خطر العسكريين بل هي مقيدة بمبدأ التناسب.

كما لا يمكن الحديث عن مبدأ التناسب في حالة مهاجمة الاعيان المدنية[٦٤] بشكل مباشر، كون مهاجمة الاعيان المدنية هو اصلاً محظور ومجرم بموجب قواعد القانون الدولي الانساني[٦٥] وبالتالي انتفاء احد عنصري التناسب وهو تحقق ميزة عسكرية أكيدة فتدمير الاعيان المدنية لا يحقق أي ميزة عسكرية، ولكن تبرز اهمية مبدأ التناسب في حالة مهاجمة هدف عسكري وفقاً لمفهوم الهدف العسكري في القانون الدولي الانساني[٦٦] وينتج عن هذا الهجوم اضرار عرضية في الاعيان المدنية فهنا يعمل مبدأ التناسب على تقيم وقياس مدى مشروعية هذا الهجوم فاذا كانت الاضرار الجانبية التي لحقت بالأعيان المدنية تفوق ما تحقق من ميزة عسكرية كان هذا الهجوم هجوماً عشوائياً محظوراً، وهناك بعض الاعيان المدنية تحظى بأهمية كبيرة كونها تعد من الممتلكات الثقافية فجاء القانون الدولي الانساني ليعطي لها حماية خاصة مقارنة بالأعيان المدنية الاخرى، واشترط الضرورة العسكرية القهرية لجواز استهدافها[٦٧] وهذا يعكس حماية اكبر مما لو كان الشرط مقتصراً على وجود الضرورة العسكرية المجردة، ثم جاء مبدأ التناسب ليكون هو الضمانة التي توفر حماية اكبر للممتلكات الثقافية من خلال حصر الاضرار بها في أضيق نطاق ممكن أي اقل تدمير يحقق الميزة العسكرية المطلوبة دون أي إفراط[٦٨].

اما بالنسبة الى حماية البيئة فقد حظر البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧ حيث نص على "حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد يه ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد" وفي هذا تذهب اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى

٦١- نصت المادة (٢٣/ز) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على: "استخدام الاسلحة والقذائف التي من شأنها أحداث أصابات وآلام لا مبرر لها".

٦٢- ينظر: المادة (٤٠) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧).

٦٣- ينظر: المادة (٤٠) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧).

٦٤- ينظر: المادة (٥٢/١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧) والتي حددت المقصود بالأعيان المدنية.

٦٥- ينظر: المادة (٤٨) والمادة (٥٢/١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧)، والمادة (٣/٧) من البرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى المعدل (١٩٩٦)، والمادة (٢/١) من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (١٩٨٠).

٦٦- ينظر: المادة (٥٢/ ٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧) والتي حددت المقصود بالهدف العسكري.

٦٧- ينظر: الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة لعام (١٩٥٤)

٦٨- ينظر: الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشر) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام (١٩٩٩).

اعتبار مبدأ التناسب من المبادئ العرفية التي تسعى لحماية البيئة ودعت الى حظر كل هجوم عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة[٦٩] وفي ذات الاتجاه ذهب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) اذ جاء فيه: "تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عنه... الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الامد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" [٧٠].

كما يجب اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء القيام بالهجوم والاعتماد على الوسائل او الاساليب التي تجنب احداث خسائر في ارواح المدنيين او الاعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق ممكن[٧١]، وفي حالة وجود عدة خيارات تحقق الميزة العسكرية من حيث الوسائل والاساليب وجب اختيار تلك التي ينتج عنها اقل خسائر في ارواح المدنيين والاعيان المدنية، اما تلك التي تسبب اضراراً مفرطة فيجب الاستغناء عنها كونها لا تحقق التناسب الذي يحققه غيرها من الوسائل، ويلاحظ هنا ان معادلة التناسب لم تعد مقتصرة على ضرورة التوازن بين الاضرار المدنية والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، وانما ادخل عليها نوع الاسلوب والوسيلة التي تم بها معالجة الهدف العسكري وقياسها بغيرها من الاساليب والوسائل المتاحة لتحقيق الميزة وترتب الاضرار المدنية عنها، وفي حالة وجود عدة اهداف عسكرية تحقق ذات الميزة العسكرية، هنا يجب على الطرف المهاجم ان يختيار الهدف الذي ينتج عن مهاجمته اضراراً مدنية اقل اذا ما تم مقارنته بالأهداف الاخرى، وبالتالي نلاحظ ان معادلة التناسب ادخل عليها صحة اختيار الهدف الاقل ضرراً، ولم يقتصر الامر على قياس التناسب بين الميزة العسكرية والاضرار المدنية، كما تجدر الاشارة في هذا السياق الى ان الالتزام بمراعاة مبدأ التناسب لا يتوقف على مدى التزام الطرف الاخر بقواعد القانون فهناك مثلاً حالة استخدام احد الاطراف المتنازعة المدنيين او الاعيان المدنية كدروع لحماية مواقعة العسكرية[٧٢]، او وضع القوات العسكرية بين المناطق السكنية المدنية أو بالقرب منها[٧٣]، فهذا الامر لا يبرر للطرف الاخر الخروج عن مبدأ التناسب بحجة عدم التزام العدو بقواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني:مبدأ التناسب في ظل القانون الانساني للحرب عند الامام علي -عليه السلام-

سنحاول في هذا المطلب التطرق اولاً لبيان الاساس الشرعي لمبدأ التناسب والذي سيلتزم فيه الامام علي بن ابي طالب –عليه السلام– في اعمال مبدأ التناسب وهذا سيكون مدار الفرع الاول، أما الفرع الثاني سوف نتطرق الى أحكام مبدأ التناسب عند الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام–.

٦٩– ينظر: جون ماري هنكرس، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

٧٠– ينظر: المادة (٨/ ٢/ب/٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨).

٧١– ينظر: المادة(٥٧/ثانياً) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧).

٧٢– ينظر: المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٧/٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧) والمادة (٨/٢/ب/٢٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٣– ينظر: المادة (٥٨/ب) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧).

الفرع الاول: مبدأ التناسب في الشريعة الاسلامية

بالرغم من ان مصطلح مبدأ التناسب حديث نسبياً الا ان هناك العديد من النصوص والتطبيقات التي شهدتها الدولة الاسلامية تؤكد وبدون ادنى شك على ضرورة أعمال مبدأ التناسب وقت الحرب. فبالرغم من حرص الاسلام على ضرورة اعداد قوة عسكرية كبيرة ومتمكنة، للرد على اي هجوم تتعرض له الدولة الاسلامية[٧٤]، لم تغفل عن تقيد استخدام هذه القوة وجعلها متناسبة مع الغرض من استخدامها وهو تحقيق ميزة عسكرية، تضعف قوة العدو وتكسر شوكته، وتراعي حماية غير المقاتلين واعيانهم، وجعلهم في منأى عن الالم غير المبررة. ويتجلى هذا المفهوم في العديد من النصوص القرآنية الكريمة، وفي سيرة الرسول الكريم محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-،فمن الآيات الكريمة التي اشارت ذلك قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٧٥] وكذلك ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٧٦] فهذه الآيات الكريمة تظهر وبشكل صريح ان التناسب من المبادئ الاساسية التي يجب مراعاتها عند مباشرة الحرب، لا سيما الآية الاولى، فهي خاصة بتنظيم الحرب، ومناسبة لتأصيل مبدأ التناسب، لكونها نزلت لحظر عدم التناسب في القتال المسلح، فالآية الكريمة تلزم ضحية الاعتداء بان يكون الرد متناسبا مع فعل الاعتداء[٧٧]. كما اكد الرسول الكريم محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- على ضرورة التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الانسانية ويتجلى هذا الاساس المزدوج الذي يحكم الحرب في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- "أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة" وهنا نلاحظ ان الرسول الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم- قد قرن الملحمة بالمرحمة، وهو دليل على اعتماد مبدأ التناسب في الحرب. ففي قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- قدم المرحمة على الملحمة حتى يكرس في نفوس مقاتلي الجيش الاسلامي مبادئ الانسانية والرحمة، فالحديث الشريف كان دقيقا في اختيار اللفظ، فاختيار المرحمة قبل الملحمة هو اشارة وتأكيد على ضرورة مراعاة الاعتبارات الانسانية من التراحم والتعاطف والمعاملة الانسانية قبل مراعاة الملحمة وان كانت تعني القتال الشديد والمعركة العظمية[٧٨]، الا انها لا تعني الغلبة والسلطان وانما هي ملحمة الدفاع ودرأ الفتن وتحقيق الامان، وتلك هي غاية المقاتل في الجيش الاسلامي فهي ضابط لسلوك المقاتل المسلم. وفي هذه المعاني يرتقي مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الانسانية ارقى مراتب السمو والانسانية.

الفرع الثاني:احكام مبدأ التناسب عند الإمام علي بن ابي طالب -عليه السلام-

في منظومة القانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام- يبرز مبدأ التناسب كأحد المبادئ الاساسية لهذا القانون، ويتجلى هذا في العديد من التطبيقات والتي تأخذ شكل وصايا ملزمة للقوات المسلحة، او تلك التي طبقها بنفسه في ميدان المعركة، ومن تلك الوصايا، عهده لمالك الاشتر قائد الجيش

٧٤- جاء في قولة تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ الانفال الآية (٦٠).

٧٥- سورة النحل الآية (١٢٦).

٧٦- سورة البقرة الآية (١٩٤).

٧٧- ينظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير والمعروف ب(مفاتيح الغيب)،ج٨، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٥٦

٧٨- ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الانساني الاسلامي، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولي الانساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٧- ١٩.

جاء فيها:"فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وانقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح الى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف، ثم الصق بذوي المروءات والأحساب، وأهل البيوت الصالحة، والسوابق الحسنه، ثم أهل النجدة والشجاعة، والسخاء والسماحة، فانهم جماعٌ من الكرم."[٧٩] وما يلاحظ على هذه الوصية ان الإمام–عليه السلام– عالج مسالة اعمال مبدأ التناسب من جانب بالغ الاهمية وهو اختيار القادة العسكرين، حيث اوجب الإمام –عليه السلام– ان تتوفر في القادة العسكرين صفات وشروط معينه، لما لهؤلاء من دور كبير في تقييم مبدأ التناسب من خلال دراسة الوضع العسكري للعدو، ووضع الخطط الكفيلة لذلك، لحسم المعركة باقل الخسائر من كلا الطرفين وترجيح الاعتبارات الانسانية على الضرورات العسكرية، كما أن هناك ظروفاً وحالات يتطلب فيها اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة تتطلب ان يكون القائد العسكري على درجة كبيرة من النضج العسكري والانساني[٨٠]، فهنا يشدد الإمام على تولي قيادة الوحدات العسكرية حتى وان كانت صغيرة اشخاص على قدر عالٍ من المسؤولية ومراعاة الاعتبارات الانسانية على حساب الضرورات العسكرية، حتى في احنك الظروف والمواقف هذا من جانب ومن جانب اخر ان القوات المسلحة بمختلف المراتب العسكرية تقتدي بالقائد الميداني سلوكاً وتصرفاً واخلاقاً فلو رأى الجنود قائدهم متساهلاً معهم في بعض السلوكيات الشاذة، فسوف يفتح امام الجنود أبواب الانتهاكات الاخلاقية والحماقات السلوكية، خصوصاً في ساعات الظفر حيث نشوة الانتصار، او حين دخول المدن حيث تكتلهم العسكري المسلح امام المدنيين سيشعرون بقدرتهم على استغلال قوتهم في السيطرة على هذه المدن المدنية وبالتالي انتهاك مبدأ التناسب، وهذا الامر في الحقيقة هو عكس ما يحدث اليوم في الكليات العسكرية حيث يتم الاختيار القادة العسكريين بناءً على القوة الجسدية وحب العنف والقتل.

كما عمل الإمام –عليه السلام– على دراسة الوضع العسكري للطرف المعادي واستعراض آراء قادة الجيش والاعتماد على الخطط العسكرية التي تحقق معادلة التناسب بأدق تفاصيلها، فغاية الإمام ليس الحرب وسفك الدماء، بل اصلاح الطرف الاخر وتجنيبه أهوال الحروب فاذا كانت هنالك اساليب او وسائل تحقق النتيجة المطلوبة وهي حسم المعركة باقل خسائر ممكنة من كلا الطرفين سعى الإمام الى استخدامها، من ذلك كان يعمد الى تأخير الرد العسكري الى ما بعد الزوال، وفي هذا يقول الامام الصادق –عليه السلام– "كان امير المؤمنين –عليه السلام– لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم،"[٨١] ولا يهجم عليهم ليلاً وهذا له عدة اسباب منها هو صعوبة اعمال مبدأ التناسب في هذا الوقت لصعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك صعوبة تحديد الاعيان المدنية، فكان يأمر القادة العسكرين بعدم الهجوم ليلاً

٧٩– ينظر: باقر شريف القرشي، شرح العهد الدولي للإمام أمير المؤمنين لمالك الأشتر، تحقيق مهدي باقر القرشي، مؤسسة الإمام الحسن، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٢٨– ٢٩.

٨٠– ينظر: محمد جواد مالك، مصدر سابق،ص٢٤١.

٨١– ينظر: الحسين أحمد السيد، الإمام علي –عليه السلام– وحروب التأويل، ط١، دار العلوم، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٦١ وما بعدها.

منها وصيته: "يا أبا علقمة لا تبيت القوم"[٨٢] كما حرم استخدام الاسلحة الفتاكة التي يمتد اثرها للمدنيين كالمواد السامه فكان يقول: "نهى رسول الله ان يلقى السم في بلاد المشركين"[٨٣] يوصي بان رسول الله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين، ويبدو ان هذا القول لا يحتاج لمزيد من الاسهاب حيث يبرز دور مبدأ التناسب في تقيد استخدام القوة العسكرية[٨٤].

كما نجد في وصية اخرى للإمام –عليه السلام– يؤكد فيها ضرورة اعمال مبدأ التناسب بعدم حسم المعركة جاء فيها: " يا أيها الناس إذا هزمتموهم فلا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا موليا، ولا تطلبوا مدبراً، ولا تكشفو عورة، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا ستراً، ولا تفرقوا شيئاً من أموالهم إلا ما تجدونه في عسكرهم من سلاح أو كراع (الدواب) أو عبد أو أمة، وما سوى ذلك فهو ميراث لورثتهم. ومن القى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"[٨٥]، وهنا نلاحظ أن الإمام يؤكد على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب، فهزيمة العدو ميزة عسكرية بتحققها يتحقق الغرض من العمليات الحربية وبالتالي أي اعمال لاحقه على تحقق هذا الغرض يُعد خروجاً على مبدأ التناسب لانتفاء احد عنصري مبدأ التناسب وهو الميزة العسكرية، وهذا ما اراد ان يكرسه الامام في نفوس افراد الجيش فضلا عن ان التناسب هنا يقاس بالرجوع الى الهدف المباشر لكل عمل عسكري منفرد، وليس الاهداف العامة للعمل العسكري ككل، فقتل الجرحى كما جاء في قوله –عليه السلام–" لا تجهزوا على جريح"[٨٦] لا يحقق ميزة عسكرية كونهم اصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، بل يوصي الإمام–عليه السلام– ضرورة تقديم العلاج اللازم لهم، كما فعل مع الجرحى في معركة النهروان حيث امر الإمام –عليه السلام– بأن يرسل الجرحى الى عشائرهم قائلاً: "احملوهم معكم فداووهم" وكذلك هو الامر مع المدبر الذي هرب من ساحة المعركة، والمعور الذي امكنتهم الفرصة من قتله بعد انكسار الجيش[٨٧]، اما الاسرى فهؤلاء يجب اطعامهم والاحسان اليهم وهو حق لهم وواجب على المسلمين كما جاء في قوله – عليه السلام– "اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب"[٨٨] وعليه لا يجوز قتلهم او التعرض لكرامتهم فهم اصبحوا في وضع لا يشكل خطر على نتيجة حسم المعركة بل يجب تمتعهم بالحقوق الاساسية طوال مدة بقائهم في الاسر، كذلك عدم جواز إكراه الاسير على الادلاء بالأسرار العسكرية لدولته، رغم أن العديد من الانظمة العسكرية الحديثة ترى في اجبار الاسير على الادلاء بمعلومات عن قوات بلادة، باعتبار أن ذلك ضرورة عسكرية، كما كان يأمر –عليه السلام– بعدم انتهاك حرمة القتلى من تشويه أو تمثيل او سلب تحت

٨٢– ينظر: محمد طي، قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الاسلام، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧، ص٧٩.

٨٣– ينظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام،ط٣، ج٢١، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، ١٩٨٨،ص ٨١.

٨٤– ينظر: ناصر قربان نيا، مبادئ القانون الدولي الانساني في ضوء القران الكريم، بحث منشور في كتاب الحرب وقيودها الاخلاقية، مركز الحضارة للتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٨، ص٧٢.

٨٥– ينظر: محمد جواد مالك، مصدر سابق، ص٤٤.

٨٦– ينظر: الحسين أحمد السيد، مصدر سابق، ص٤٣.

٨٧– فكان يوصي بعدم قتل المدبر، والمدبر هنا من هرب من ساحة المعركة فقتله لا يحقق ميزة عسكرية كونه لم يعد يشكل خطر على الجيش، كذلك هو الامر بالنسبة لقوله–عليه السلام–: "ولا تصيبوا معوراً" والمعور هو الذي أمكنتهم الفرصة في قتله بعد انكسار العدو فهذا الامر لا يحقق ميزة عسكرية كونه اصبح خارج دائرة الخطر الذي يهدد جيش الامام.

٨٨– ينظر: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ط٣، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، بيروت، ١٩٩١، ص٥٣–٥٤.

أي مبرر او مسوغ فكان يوصي بان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: "اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"[٨٩] فهذه كلها اعمال خارجة عن دائرة التناسب وبالتالي فهي محرمة، كذلك كان يوصي باحترام وحفظ الجانب المعنوي للخصم اذ عد اللجوء الى طعن الخصوم او تسقيطهم دينياً واخلاقياً خروجاً على مبدأ التناسب الذي يقضي بان يكون استخدام حق الدفاع الشرعي مقتصرا على صد الغي و العدوان دون تجاوز لهذا الهدف، فقد ورد عن الامام قوله –عليه السلام–: "كرهت لكم ان تكونوا شتامين، تشتمون وتتبرؤون ولكن لو وصفتم مساوئ اعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا ومن عملهم كذا وكذا كان اصوب في القول وابلغ في الفوز..."[٩٠].

كما نجد ان الامام –عليه السلام– عمل على تحقيق التوازن بين الاضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين وبين الضرورات العسكرية التي قد يلجأ لها الجيش، وجعل هذه المسألة خطاً لا يمكن تجاوزه، فالأصل هو عدم جواز التعرض للمدنيين تحت أي مسمى كان، فكان يوصي:"لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا" [٩١]، وفي وصية اخرى يقول: "ولا تهيجن امرأة بأذى، وإن شتمنّ أعراضكم وتناولنّ امراءكم وصلحاءكم"[٩٢] فهؤلاء يتمتعون بحماية كاملة، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن مبدأ التناسب هنا لانعدام احد طرفي معادلة التناسب وهي الضرورات العسكرية، هذا من جانب ومن جانب اخر نجد ان الإمام كان يأمر بتقديم التعويض العادل في حال تعرض المدنيين لضرر معين من جراء استخدام القوة العسكرية، فقد ورد أن الامام علي –عليه السلام– في معركة الجمل شاهد امرأة مطروحة هي وابنها على الطريق فسال الإمام اصحابه فقالوا: "انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، فسالهم ايهما مات قبل صاحبه؟ فقيل ان ابنها مات قبلها... فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثة ثلثي الدية، وورث امه ثلث الدية (ووزع باقي الدية على وفق الشريعة الاسلامية)" وقال الإمام –عليه السلام–:"ان اصبتم احداً ففيه الدية"[٩٣] وفي هذا بيان واضح على ضرورة مراعاة الاعتبارات الانسانية في حالة الضرورة العسكرية وايجاد نوع من التوازن بين النقيضين،

كما كان الإمام –عليه السلام– يوصي قادة الجيش باحترام الاعيان المدنية، وعدم التعرض لها كون التعرض للاعيان المدنية بشكل مباشر لا يُعد من الضرورات العسكرية وبالتالي انتفاء احد عناصر مبدأ التناسب، ويتجلى هذا في قوله–عليه السلام–:"سر على بركة الله حتى تلقى عدوك ولا تحتقر من خلق الله احداً، ولا تسخرن بعيراً ولا حماراً... ولا تستأثرن على اهل المياه بمياههم ولا تشربن مياههم الا بطيب انفسهم" وفي مورد اخر يقول:"لا تهتكوا الستر ولا تدخلوا داراً الا باذني" في المقابل اذا كانت هذه الملكية اداة تضر بالجيش وتستخدم كسلاح ضدهم فهنا تصبح عملية التعرض عليها من الضرورات العسكرية ولكن بشرط ان يكون

٨٩– ينظر: محمد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، مصدر سابق، ص٥٤٢.

٩٠– ينظر: أحمد علي دخيل، مئة وصية للإمام علي –عليه السلام– ط٢، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٠١.

٩١– ينظر: علي رضا واسعي، القانون الدولي الانساني في سيرة الإمام علي –عليه السلام–، بحث منشور في كتاب: الاسلام والقانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧، ص٣١٢.

٩٢– ينظر: نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، بلا مكان نشر، ١٣٨٢هـ، ص٢٠٣. وينظر ايضاً: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، تحقيق مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– لأحياء التراث، ص٨٦.

٩٣– ينظر: محمد بن حسن الحر العاملي، مصدر سابق، ص٣٦.

التناسب حاضرا في تقييم مدى تحقق الميزة العسكرية من هذا الفعل وهذا ما اشار اليه الامام في قوله –عليه السلام–:"لا تمسن مال احدٍ من الناس، الا ان تجد فرساً او سلاحاً يعدى به على اهل الاسلام فانه لا ينبغي للمسلم ان يدع ذلك في ايدي اعداء الاسلام فيكون شوكة عليه"[٩٤] وكذلك نهى عن قطع الشجر المثمر وإحراقه، الا في حالة وجود ضرورة عسكرية في ذلك فيقول –عليه السلام–: "نهى رسول الله عن قطع الشجر المثمر وإحراقه – يعني في دار الحرب– إلا ان يكون ذلك من صلاح المسلمين"[٩٥].

والجدير بالذكر ان الإمام –عليه السلام– لم يجز انتهاك مبدأ التناسب حتى في حالة انتهاك العدو لذلك، والشاهد على ذلك فعله مع اصحاب الجمل، حيث قام اصحاب الجمل بالهجوم على اهل البصرة المدنيين وكان يمتاز هذا الهجوم بالقتل والوحشية دون ان تصان حرمة، او يمنعهم دين[٩٦]، ومع ذلك، لم يعاملهم الإمام –عليه السلام– بالمثل، بل عاملهم بإنسانية الدين الاسلامي من عفوٍ وتسامح اذ يقول–عليه السلام–:"اذا قدرت على عدوك فأجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه"[٩٧]، استناداً الى قاعدة العدالة التي امر الاسلام بتطبيقها حتى مع الاعداء [٩٨]. وهكذا فالإمام لا يتبنى ابدا فكرة "ويل للمغلوب" بل على عكس هذا كله، يقرر قاعدة الرحمة والعفو عن المغلوب.

وبناء على ما تقدم نلاحظ ان الإمام على –عليه السلام– اوجد نوعاً من التوازن الحكيم في التعامل مع الحرب واثارها، توازن بين (الواقع) و(المثال) فالواقع في موضوعنا يتمثل في توفير كل المظاهر الانسانية، والحقوق البشرية لا بل تجاوز ذلك الى مجالات الايثار واللطف العميم، إلا ان المثال هنا يتطلب تحقيق المصلحة الاسلامية العليا عن طريق أن تقتلع كل الاشواك، وتحذف كل العقبات، وتصادر كل الموانع التي تقف عثرة أمام تحقيق هذا الهدف الكبير. واين يتم التوازن بين هذا الواقع الذي نعبر عنه بالاعتبارات الانسانية، وهذا المثال الذي نعبر عنه بالضرورات العسكرية، يكون مبدأ التناسب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة لابد من الاشارة اولاً الى ان ما ذكر فيها ليس جامعاً ولا شاملاً ولا مسبوقاً بالتأمل والتدبر اللائق بهذا الموضوع الهام، إلا أنه بلا شك يفتح نافذة ولو صغيرة على دراسات عميقة وغزيرة لهذا الموضوع، ويمكن أن نلخص من مجموع ما ذكر النتائج التالية التي توصلنا لها مع ثم نختم هذه الخاتمة بعدد من التوصيات التي نرى بانها مهمة في تطور القانون الدولي الانساني

٩٤– ينظر: محمد الطبري، تاريخ الطبري، ج٣، مصدر سابق، ص٥٢٤.

٩٥– ينظر: الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء،ج١، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تبريز، بلا سنة طبع، ص٤١٢.

٩٦– لقد نكث أهل الجمل بالعهد الذي عهدوه الى والي البصرة من قبل الامام، فكان غدر طلحة والزبير بعثمان بن حنيف اول غدر كان في الاسلام، ولما امسكوا به، ضُرِبَ ضَرب الموت ونتفا حاجبيه واشفار عينيه وكل شعره في راسه ووجهه ثم أخذوا حرس والي البصرة، فقتلوهم، وكانوا سبعين رجلاً، ثم ذهبوا الى بيت المال وقتلوا جميع الحراس الذين كانوا هناك، حتى وصل عدد الذين قتلهم أهل الجمل من الحراس اربعمائة، كما تم قتل ثلاثمائة من قبيلة عبد قيس. للمزيد حول تفاصيل هذه المعركة ينظر: الحسين أحمد السيد، مصدر سابق، ص١٥ وما بعدها.

٩٧– ينظر: أحمد الزيدي، الإمام علي –عليه السلام– والحرب، دار الكرام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤، ص١٧٤. وينظر ايضا: ابو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٦٧.

٩٨– الآية (٨) من سورة المائدة.

اولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الإمام علي بن ابي طالب–عليه السلام– ارسى الاسس العملية والنظرية لمبدأ التناسب منذُ اكثر من اربعة عشر قرناً، مستنداً في ذلك على القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، فيما لم تبدأ التقنيات الحديثة إلا منذ أقل من قرن ونصف ولم تزل متعثرة التطبيق حتى اليوم.

٢. نجد من مجمل تطبيقات الإمام علي –عليه السلام– لمبدأ التناسب هو التمييز بين دور مبدأ التناسب في ظل حق اللجوء الى الحرب عن دوره في ظل قانون الحرب وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى توفير حماية اكبر أثناء النزاع المسلح فهو يضمن أعمال مبدأ التناسب بغض النظر عن اطراف النزاع، او سبب النزاع.

٣. لا يزال مبدأ التناسب في ظل القانون الدولي يفتقد الوضوح والدقة، بدليل وجود العديد من الاستثناءات التي اعطت مبرراً لاستخدام القوة العسكرية من جانب واحد، كالدفاع الإستباقي عن النفس، والتدخل الإنساني، ومحاربة الارهاب، وهذا بطبيعة الحال تهديد حقيقي للسلم والامن الدوليين، في المقابل نجد أن مبدأ التناسب في ظل نهج الإمام علي بن أبي طالب امتاز بالوضوح والدقة بدليل حصر نطاق استخدام القوة العسكرية من جانب واحد بأوضاع محددة كحالة الدفاع عن النفس، والتي تُعد تهديداً حقيقياً لسلامة وأمن الدولة الاسلامية، وبالتالي لم يسمح باستخدام القوة العسكرية من جانب واحد الا في حالة تحقق شروط التهديد الفعلي.

٤. يبرز دور مبدأ التناسب في تقييم العمل الدفاعي بكل معانيه، في منظومة القانون الانساني للحرب عند الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام– حيث أوجب الإمام أن يكون العمل العسكري الدفاعي متناسباً من حيث شدة وضراوة العمل العسكري مع خطورة العدوان الذي تتعرض له الدولة، في المقابل لم يصل مبدأ التناسب لهذا الدور في تقييم العمل الدفاعي في ظل القانون الدولي، فواقع الحال يشهد بأن الرد العسكري الدفاعي اصبح يأخذ طابع الانتقام وعدم التناسب، وعجز النصوص القانونية الدولية من التصدي لهذا الواقع.

٥. في نهج الإمام علي –عليه السلام– يتخذ مبدأ التناسب في أطار قانون الحرب شكلاً مختلفاً، ويستند الى منطق مختلف، عن التناسب في اطار حق اللجوء الى الحرب، اذ يسعى لتحقيق التوازن بين الضرر الناجم عن الهجوم، من حيث المعاناة أو الاضرار العرضية (مبادئ الإنسانية) في مقابل قيمة الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها من جانب المقاتل، وهو بذلك يستند إلى المبدأ الاساس الذي يؤكد على أن المقاتلين لا يتمتعون باختيار غير مقيد لأساليب ايقاع الضرر بالعدو وهو يشمل كلاً من تناسب الاضرار العرضية بين المدنيين وكذلك تناسب مستوى الإصابة أو المعاناة التي تلحق بالمقاتلين مقارنة بالأهداف العسكرية المرجوة، وهذا بطبيعة الحال لا يختلف عن مفهوم مبدأ التناسب في اطار القانون الدولي الإنساني.

٦. على الرغم من التطور الحاصل في مفهوم ودور مبدأ التناسب في ظل القانون الدولي، لكن مازال هذا المبدأ في ظل نهج الإمام علي –عليه السلام– يعد مثالياً ومتعذر التطبيق، وسيبقى كذلك بالنسبة الى المفكرين من ارباب القانون الوضعي، فالمبادئ الاساسية التي وضعها الامام علي بن ابي طالب–

عليه السلام- في مجال أنسة الحرب أذا ما روعيت من قبل الجميع فأنها يمكن ان تنهي الحروب الى الابد، او تقلل اثار الحرب على الصعيد الانساني الى ابعد ما يمكن، وهذا ما لا توافق عليه القوى المتفوقة، والتي تريد الحصول على ما ليس لها بحق، لا سيما وان مبرر الحرب الرئيس اليوم هو المصلحة وليس الحق.

ثانياً: التوصيات

١. صياغة مسودة قانون دولي إنساني اسلامي، يشارك في أعداده فقهاء القانون الدولي والمختصون في هذا المجال، يستند في أحكامة الى مصادر التشريع الاسلامي، لا سيما تلك التي وضعها الإمام علي بن ابي طالب -عليه السلام- ابان توليه خلافة المسلمين كون الإمام واجه نزاعات مسلحة غير دولية لم تشهدها الدولة الاسلامية من قبل.
٢. مراجعة ما كتب سابقاً في القانون الدولي الإنساني وتنقيحه، وتصحيح ما فيه من أخطاء، واستدراك ما فيه من نقص، وذلك بالرجوع الى سيرة الإمام علي -عليه السلام- في هذا الاطار، من خلال الكشف عن كل ما فيها من أحكام ومبادئ، ثم ترجمتها الى اللغات الأجنبية ترجمة دقيقة مع شروحات حيال بعض القضايا التي قد تلتبس أو تكون موضع شبهة كون اغلب الكتابات المعاصرة في هذا الباب قد تأثرت تأثرا كبيراً بالقوانين الدولية الوضعية الغربية.
٣. الاتفاق على آلية عمل، وخطة استراتيجية، ترعاها المنظمات الاسلامية الكبرى، كرابطة العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الاسلامي وغيرها، لنشر نهج الإمام علي -عليه السلام- في مجال انسة الحرب، وبيان عظمة التشريع الإسلامي.
٤. كذلك من الاهمية بمكان أن يتوافر عدد من الباحثين ممن يجمعون بين الثقافتين الشرعية والقانونية لدراسة ما جاء في نهج البلاغة للإمام علي -عليه السلام- في جميع مسائل العلاقات الدولية بتعمق وشمول.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

- **الكتب العربية**

١. أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.
٢. احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، مؤلف جماعي، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. احمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٤. أحمد الزيدي، الإمام علي -عليه السلام- والحرب، دار الكرام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤.
٥. احمد بن يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٣، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.
٦. أحمد علي دخيل، مئة وصية للإمام علي -عليه السلام- ط٢، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠١.

٧. أسامة دمج، الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٨. إنزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٧٦٤، كانون الاول ٢٠٠٦.
٩. باقر شريف القرشي، شرح العهد الدولي للإمام أمير المؤمنين لمالك الأشتر، تحقيق مهدي باقر القرشي، مؤسسة الإمام الحسن، النجف الاشرف، ٢٠١١.
١٠. بترو فيرى، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦
١١. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
١٢. جون ماري هنكرس، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تبريز، بلا سنة طبع.
١٤. الحسين أحمد السيد، الإمام علي –عليه السلام– وحروب التأويل، ط١، دار العلوم، بيروت، ٢٠٠٩.
١٥. زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١.
١٦. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الاحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠.
١٧. الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة صبحي الصالح، تحقيق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٣٨٠هـ.
١٨. عامر سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٩. عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا سنة نشر.
٢٠. علي رضا واسعي، القانون الدولي الانساني في سيرة الإمام علي –عليه السلام–، بحث منشور في كتاب: الاسلام والقانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧.
٢١. علي يوسف نور الدين، الحرب والسلم في فكر الإمام علي –عليه السلام– مجلة أفاق الحضارة الاسلامية، العدد(العاشر)، السنة(الخامسة)، ايلول، ٢٠٠٢.
٢٢. كاظم مدير، الحكم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي –عليه السلام–، ط١، ج٢، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانه الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٧هـ.

٢٣. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٤. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط١،ج٢، دار الحديث، قم، ١٤١٦هـ، ص١٦٢.
٢٥. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٤٦.
٢٦. محمد باقر المحمودي، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة،ج٢، مؤسسة المحمودي، بيروت، بلا سنة طبع.
٢٧. محمد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي الصالح، تعليق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٣٨٠هـ
٢٨. محمد بن حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج٢٦، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر، قم، ١٤١٤هـ.
٢٩. محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير والمعروف بـ(مفاتيح الغيب)،ج٨، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٣٠. محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير والمعروف بـ(مفاتيح الغيب)،ج٨، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٣١. محمد جواد مالك، موسوعة التربية الجهادية وأهدافها عند الإمام علي، تقديم جورج جرداق، الدار العربية للموسوعات، ج٣،ط١، بيروت، ٢٠١٢.
٣٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام،ط٣، ج٢١، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، ١٩٨٨.
٣٣. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٣٤. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الانساني الاسلامي، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولي الانساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٢.
٣٥. محمد طي، قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الاسلام، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧.
٣٦. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٧. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣.
٣٨. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١.
٣٩. ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، تحقيق مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لأحياء التراث.
٤٠. ناصر قربان نيا، مبادئ القانون الدولي الانساني في ضوء القران الكريم، بحث منشور في كتاب الحرب وقيودها الاخلاقية، مركز الحضارة للتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٨.

٤١. نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، بلا مكان نشر، ١٣٨٢هـ.
٤٢. هادي المدرسي، أخلاقيات أمير المؤمنين –عليه السلام–، ط١، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩١.

- **الوثائق الدولية**

١. اتفاقية جنيف الثالثة بشان حماية الاسرى لعام ١٩٤٩.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.
٤. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٥. البروتوكول الاضافي الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في آب ١٩٤٩ والصادر في عام ١٩٧٧.
٦. البروتوكول الاضافي الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في آب ١٩٤٩ والصادر في عام ١٩٧٧.
٧. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام (١٩٩٩).
٨. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٩. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **المواقع الالكترونية**

١. (www.ici.cij.org).
٢. (www.un.org).

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Dapo Akand, Nudear weapons, unclear law, Deciphering the Nuclear weapons Advisory Opinion of the International court, British Yearbook of International law, Vol.68,1997.
2. Judith Gardam, " Necessity, Proportionality and the use of force by states" Cambridge University press Cambridge, 2004.
3. Judith Gardam, proportionality and force in International law, American Journal of International law, Vol. 87,1993.
4. N.Armanazi: les principes istamiques et les rapports interantion aux en temps de paix et de guerre,these, paris, libraire picart, 1929.